ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع11193.2007 عدد القضية**

تاريخه :25-10-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ع.م.ح

في حق منوبه : ف.ح بتاريخ 10 جانفي 2007 المضمن تحت ع11193عدد.

ضد : 1/ج.ح

2/ع.ف.ب

3/ط.س

طعنا في القرار الاستئنافي ع 30838**عدد** الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2006/10/05 والقاضي :

نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع دعوى الغرم المطلوب من الطرفين لقاء التعويض عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع مستندات الطعن بالتعقيب وعلى محضر تبليغها والتامل من الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من طرف نائب المعقب ضده والرامية إلى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية ما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ومن الاسانيد التي انبنى عليها ان المعقب الآن قام بقضية امام محكمة ناحية صفاقس عارضا ان المطلوب المعقب ضده الاول ج.ح استصدر الامر بالدفع ع 033852 بتاريخ 2004/8/24 ضد المعقب ضده الثاني ع.ف.ب وقد فوجئ بقيام المطلوب الثالث ط.س بوصفه عدلا منفذا يقتحم منزله ويجري عقلة تنفيذية على مكاسبه رغم محاولة اقناعه استحقاقه لها وان المقر المعين فيه المدين الاصلي عنوانه يختلف كليا عن مقره وقد استشكل التنفيذ وحكم لفائدته بموجب القضية الاستعجالية ع 2797 التامة بتاريخ 2005/5/18 وقضى الحكم المذكور بنشر قضية استحقاقية في موضوع المنقولات المعقولة في اجل خمسة عشر يوما

من تاريخ صدوره وتنفيذا لمقتضى ذلك الحكم وتمسك من جانبه بملكيته لكامل المنقولات موضوع العقلة التنفيذية رفع قضية الحال مؤكدا على ان عنوان المسكن الذي تمت فيه العقلة هو غير ذات العنوان المضمن بالامر بالدفع علاوة على ان الاشياء المعقولة هي من ممتلكاته الخاصة حسب الوثائق المصاحبة بعريضته وان ليس له أي علاقة بالمدين الاصلي وطلب الحكم باستحقاق المنقولا المعقولة من قبل عدل التنفيذ ط.س حسب محضره ع4941ع المؤرخ في 2005/4/02

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها ع56329ع بتاريخ 2005/10/26 القاضي برفض الدعوى بناءا على تقاعس المدين في الادلاء ببطاقة علامة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بمحضر استدعاء المطلوب الثاني وبنسخ قانونية من الحكم الاستعجالي ومحضر العقلة.

فاستانفه المدعي في الاصل بواسطة محاميه بناءا على ان ملكيته للاعيان المعقولة ثابتة بالفاتورات التامة الموجبات ومن خلال حيازته لها اضافة لاجراء العقلة بمقر غير المقر المبين بالامر بالدفع.

وبعد ختم الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه اعلاه استنادا إلى ان المستانف تقاعس عن تنفيذ الحكم التحضيري موضوع وتجاهله للاسباب المؤدية إلى ذلك خلال هذا الطور.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ضمن مستنداته الكتابية :

***خرق القانون وتحريف الوقائع:**

بقولة ان منوبه كان قد ادلى بالطور الاستئنافي بجميع المؤيدات المطلوبة بموجب الحكم التحضيري الصادر عن محكمة البداية وهي بطاقة

الاعلام بالبلوغ المتعلقة باستدعاء المطلوب الثاني ونسخة قانونية من الحكم الاسعجالي ومحضر العقلة التنفيذية وكان على محكمة الاستئناف النظر من جديد في اصل النزاع والقضاء في خصوص مسالة استحقاق المعقول ذلك ان الاستئناف بنقل الدعوى بحالتهما التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف عملا باحكام الفصل 144 م م م ت وهو ما تكون معه محكمة الدرجة الثانية قد جانبت الصواب عندما اقرت حكم البداية على اساس تقاعس منوبه عن تنفيذ الحكم التحضيري متجاهلة مبدا الاثر الانتقالي للاستئناف وطلب تاسيسا على ما تقدم النقض والاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف عملا باحكام الفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اتضح بمراجعة اوراق القضية ان الطاعن لم يقم بتنفيذ الحكم التحضيري الصادر من محكمة البداية لاضافة بطاقة علام البلوغ المتعلقة بالمطلوب الثاني مع نسخ قانونية من الحكم الاستعجالي ومحضر العقلة التنفيذية.

وحيث صدر حكم البداية برفض الدعوى على ذلك الاساسي فاستانفه المدعي في الاصل وقدم لدى الطور الاستئنافي الوثائق التي شملها الحكم التحضيري الصادر عن السيد قاضي الناحية في الطور الابتدائي .

وحيث وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف فإنه كان على محكمة القرار المطعون فيه مناقشة المؤيدات المضافة وابداء رايها فيها والبت في اصل النزاع على ضوء ما توفر لديها من حجج قدمها الاطراف خاصة وانه لا يمكن اعتبار اضافة تلك المؤيدات بالطور الاستئنافي من قبيل الاحتجاج بوسائل جديدة امام محكمة الدرجة الثانية مما كان يفرض عليها اعتمادها طالما انها لم تكن قائمة على وقائع جديدة تطبيقا للفصل 148 م م م ت وهو ما يجعل المحكمة لما قضت على النحو السالف ذكره قد اساءت تطبيق الفصل 144 م م م ت وعرضت قضاءها للنقض على ذلك الاساس.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2007/10/25 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد **معاوية عزيز** وعضوية المستشارين السيدين **نجوى رزيق وكمال العلاني** وبمحضر المدعي العام السيد **علي السلامي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد **توفيق المناصري**.

وحرر في تاريخه